

Distr.: Limited
3 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة السادسة

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الفريق العامل

الرئيس: السيد روهان بيريرا (سري لانكا)

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - وقائع أعمال الفريق العامل
٣	ثالثا - التوصيات
المرفقات		
		الأول - نصوص الديباجة والمادتين ١ و ٢ والمواد من ٤ إلى ٢٧ من مشروع الاتفاقية الشاملة، التي أعدها
٤	أصدقاء الرئيس
١٩	الثاني - قائمة بالاقترحات الخطية المتصلة بالمسائل العالقة حول مشروع الاتفاقية الشاملة
		الثالث - موجزات غير رسمية أعدها رئيس الفريق العامل بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة ومسألة عقد مؤتمر
٢٤	رفيق المستوى

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١.



أولا - مقدمة

١ - عملا بقرار الجمعية العامة ١١٨/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وبناء على توصية اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٠/٥١ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت اللجنة السادسة في جلستها الأولى المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أن تنشئ فريقا عاملا بغرض وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن تواصل مناقشة البند المدرج في جدول أعمالها من قِبَل الجمعية العامة بموجب قرارها ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي تناولت فيه الجمعية العامة مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢ - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة السادسة روهان بيريرا (سري لانكا) رئيسا للفريق العامل. وقررت أيضا أن تفتح باب العضوية في الفريق العامل لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - وتمشيا مع الممارسة المتبعة، قرر الفريق العامل أن يواصل أعضاء مكتب اللجنة المخصصة العمل بصفقتهم أصدقاء للرئيس أثناء اجتماعات الفريق العامل. وهكذا، عملت السيدة ماريا تيلاليان (اليونان)، والسيدة آنا كريستينا رودريغيز - بينيدا (غواتيمالا)، والسيد آندي زوي (ألبانيا) بصفقتهم أصدقاء الرئيس. ونظرا لأن السيدة نميرة نبيل نجم (مصر) لم تعد تعمل بهذه الصفة، لذا رشحت مجموعة الدول الأفريقية السيد دير ديفيد تلادي (جنوب أفريقيا) لينضم إلى أصدقاء الرئيس. وأشاد الفريق العامل بالسيدة نجم لمساهمتها القيمة في عمل الفريق.

٤ - وكان معروضا على الفريق العامل تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (A/65/37)^(١). وكانت معروضة عليه أيضا رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

(١) انظر أيضا تقارير اللجنة المخصصة عن دوراتها السادسة إلى الثلاثين: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/57/37 and Corr.1)؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/58/37)؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/59/37)؛ المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٧ (A/60/37)؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/61/37)؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/62/37)؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/63/37)؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/64/37)؛ انظر أيضا تقارير الفريق العامل الذي أنشئ في الدورات من الخامسة والخمسين إلى الستين للجمعية العامة (A/C.6/55/L.2 و A/C.6/56/L.9 و A/C.6/57/L.9 و A/C.6/58/L.10 و A/C.6/59/L.10 و A/C.6/60/L.6). وموجزات التقارير الشفوية التي أدلى بها رئيس الفريق العامل الذي أنشئ في الدورات الحادية والستين

موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/60/329)، ورسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة السادسة من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/C.6/60/2).

ثانياً - وقائع أعمال الفريق العامل

٥ - عقد الفريق العامل جلسيتين إحداهما في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، والأخرى في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. كما عقد مشاورات غير رسمية يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، برنامج عمله وقرر الشروع في مناقشة المسائل العالقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن ينظر، عقب ذلك، في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة رد منظم ومشارك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وعقد الرئيس، مع منسقة مشروع الاتفاقية الشاملة، السيدة ماريا تيلاليان، عدة جولات من الاتصالات الثنائية مع الوفود المهتمة بالمسائل العالقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة. ويشتمل المرفق الأول على نصوص الديباجة والمادتين ١ و ٢ والمواد من ٤ إلى ٢٧ من مشروع الاتفاقية الشاملة، التي أعدها أصدقاء الرئيس، وتحتوي على نصوص مختلفة مضمنة في المرفقات الأول والثاني والثالث من تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في دورتها السادسة (A/57/37)، لمناقشتها، مع أخذ التطورات التي حدثت خلال السنين الأخيرة في الاعتبار. ويحتوي المرفق الثاني على نصوص الاقتراحات الخطية المتصلة بالمسائل العالقة حول مشروع الاتفاقية الشاملة.

٦ - وفي جلسته الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، تلقى الفريق العامل تقريراً عن نتائج الاتصالات الثنائية التي عُقدت أثناء الدورة الحالية. ويتضمن المرفق الثالث موجزاً غير رسمي عن تبادل الآراء أثناء جلسات الفريق العامل ومشاوراته غير الرسمية. وقد أُدرج الموجز غير الرسمي لأغراض مرجعية فقط وليس كمحضر للمداولات.

ثالثاً - التوصيات

٧ - قرر الفريق العامل، في جلسته الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أن يحيل النظر في هذا التقرير إلى اللجنة السادسة.

والثانية والستين والثالثة والستين والرابعة والستين ترد على التوالي في الوثائق A/C.6/61/SR.21 و A/C.6/62/SR.16 و A/C.6/63/SR.14 و A/C.6/64/SR.14.

المرفق الأول

نص الديباجة والمادتين ١ و ٢ والمواد من ٤ إلى ٢٧ من مشروع الاتفاقية الشاملة التي أعدها أصدقاء الرئيس*

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى المعاهدات الدولية القائمة المتعلقة بمشكلة الإرهاب الدولي، بمختلف جوانبها، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقع في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في نيويورك يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقع في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة في نيويورك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والاتفاقية الدولية لقمع

* يمثل هذا النص آخر صيغة تم التوصل إليها بعد مرحلة النظر فيه في الدورة التي عقدها الفريق العامل التابع للجنة السادسة في عام ٢٠١٠. ويتضمن هذا النص مختلف النصوص الواردة في المرفقات الأول والثاني والثالث من التقرير الذي أصدرته اللجنة المخصصة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عن دورتها السادسة (A/57/37)، لإحضارها للنقاش، مع مراعاة التطورات التي شهدتها السنوات الأخيرة. وثمة إدراك أن النص، بما في ذلك المسائل العالقة، ستخضع للمزيد من النظر، في إطار نقاشات مقبلة. وأدخلت تعديلات شكلية على مشروع النص لتصبح اللغة المستخدمة في صياغته متفقة مع تلك المستخدمة في صياغة صكوك مكافحة الإرهاب التي اعتمدت مؤخرا بعد التوصل إليها عبر التفاوض في إطار اللجنة المخصصة واللجنة السادسة. وإن أرقام المواد الواردة بين قوسين معقوفين مطابقة لأرقام المواد ذات الصلة الواردة في النصوص السابقة.

تمويل الإرهاب، المعتمدة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المعتمدة في نيويورك في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والتعديل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمد في فيينا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرم في لندن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والبروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في لندن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب، عالميا، بجميع أشكاله ومظاهره، هذه الأعمال التي تعرض حياة الأبرياء للخطر أو تحصد أرواحهم، وتهدد الحريات الأساسية وتنتهك بشدة كرامة الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية، بوصفها إجرامية لا يمكن تبريرها، أيا يكن مكان ارتكابها أو مرتكبوها، ولا سيما ما يضر منها بالعلاقات الودية بين الدول والشعوب ويهدد أمن الدول وسلامتها الإقليمية،

وإذ تدرك أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ويمكن أن تهدد السلام والأمن الدوليين، وتضر بالعلاقات الودية بين الدول، وتعوق التعاون الدولي، وتستهدف المس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والأسس الديمقراطية للمجتمع،

وإذ تدرك أيضا أن تمويل أعمال الإرهاب والتخطيط لها والتحريض عليها أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأن من واجب الدول الأطراف تقديم المشاركين في هذا النوع من الأعمال إلى العدالة،

واقترانها منها بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي ترتكبها أو تساندها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يمثل عنصرا لا بد منه لصون السلام والأمن الدوليين وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين الموقعة في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين المبرم في نيويورك في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ لا يوفران أساسا لتبرير حماية مرتكبي الأعمال الإرهابية، وإذ تشدد على أهمية تقييد الأطراف في هذين الصكين تقييدا تاما بما عليها من التزامات بموجبهما، بما في ذلك، على وجه الخصوص، مبدأ عدم الإعادة القسرية،

...

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي،

وقد عقدت العزم على اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الإرهاب وكفالة عدم إفلات مرتكبيها من المقاضاة والعقاب، وذلك عن طريق وضع أحكام تكفل تسليمهم ومقاضاتهم، وتحقيقا لهذا الغرض، اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١ - يشمل تعبير "مرفق تابع للدولة أو للحكومة" أي مرفق أو مركبة، دائما كان أو مؤقتا، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو الدولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية في سياق أداء واجباتهم الرسمية.
- ٢ - يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات التي تنظمها دولة ما وتدرّبها وتجهزها بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.
- ٣ - يقصد بتعبير "البنية الأساسية" أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، من قبيل مرافق المياه والصرف الصحي والطاقة والوقود، والمرافق المصرفية، والاتصالات، وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وشبكات المعلومات.
- ٤ - يقصد بتعبير "المكان العام" أجزاء أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر، تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين

الحين والآخر، وتشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة الأعمال التجارية وأي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويجي أو شبيه بذلك يكون متاحا أو مفتوحا للجمهور على النحو المذكور.

٥ - يقصد بتعبير "شبكة النقل العام" جميع المرافق والمركبات والوسائط، سواء المملوكة ملكية عامة أو خاصة، المستخدمة لنقل الأشخاص أو البضائع والمتاحة للجمهور.

المادة ٢

١ - يرتكب جريمة. مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يتسبب، بأي وسيلة وبصورة غير مشروعة وعن عمد، في:

(أ) إزهاق روح أي شخص أو إحداث إصابات بدنية خطيرة به؛ أو

(ب) إلحاق أضرار جسيمة بممتلكات عامة أو خاصة، بما في ذلك أي مكان للاستعمال العمومي أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق من مرافق البنية الأساسية أو البيئة؛ أو

(ج) إلحاق ضرر بالممتلكات أو الأماكن أو المرافق أو الشبكات المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة، تنتج عنه أو يرجح أن تنتج عنه خسارة اقتصادية كبيرة.

عندما يكون الغرض من هذا الفعل، سواء بسبب طابعه أو سياقه، هو إشاعة الرعب بين السكان، أو حمل حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٢ - ويرتكب جريمة أيضا كل شخص يهدد بشكل مُقنِع أو جدي بارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - ويرتكب جريمة أيضا كل شخص يشرع في ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ) يساهم كشريك في ارتكاب جريمة، على النحو المنصوص عليه في

الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ب) ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة على النحو المنصوص عليه في

الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ج) يساهم في جريمة واحدة أو أكثر ترتكبها مجموعة من الأشخاص، على نحو مشترك، على النحو المبين في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة. ويتعين أن تكون تلك المساهمة متعمدة وأن تتم إما:

١' بهدف تيسير النشاط الإجرامي أو القصد الإجرامي للجماعة، في الحالات التي ينطوي فيها هذا النشاط أو القصد على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

٢' مع العلم بنية الجماعة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

...

المادة ٤ [٢ مكررا]

حيثما تكون هذه الاتفاقية هي ومعاهدة تتناول فئة محددة من الجرائم الإرهابية منطبقتين على فعل واحد واقع بين دولتين طرفين في هذه الاتفاقية وفي المعاهدة، ترجح أحكام المعاهدة.

المادة ٥ [٣]

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجريمة والضحايا من رعايا تلك الدولة، وكان المدعى ارتكابه الجريمة موجودا على أراضي تلك الدولة، ولم يكن لدى أية دولة أخرى الأساس اللازم، بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٨ [٦] من هذه الاتفاقية، لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد ١٠ [٨] و ١٤ [١٢] إلى ١٨ [١٦] من هذه الاتفاقية تنطبق في تلك الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة ٦ [٤]

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير:

(أ) لجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) للمعاقبة على هذه الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به هذه الجرائم من خطورة.

المادة ٧ [٥]

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات الداخلية عند الاقتضاء، لتكفل عدم تبرير الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال باعتبار ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

المادة ٨ [٦]

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، عندما:

(أ) ترتكب الجريمة على أراضي تلك الدولة؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة وفقا لقوانين تلك الدولة، وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يجوز للدولة الطرف أيضا أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل عندما:

(أ) يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد على أراضي تلك الدولة؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة، كليا أو جزئيا، خارج أراضي تلك الدولة، إذا كانت الآثار المترتبة على هذا السلوك أو المقصود أن تترتب عليه تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، أو تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة، في أراضي تلك الدولة؛ أو

(ج) ترتكب الجريمة ضد أحد رعايا تلك الدولة؛ أو

(د) ترتكب الجريمة ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(هـ) ترتكب الجريمة بهدف إرغام تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(و) ترتكب الجريمة على متن طائرة تُشغّلها حكومة تلك الدولة.

- ٣ - تقوم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، عند التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي أقامتها طبقاً لقوانينها الداخلية، وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، تخطر الدولة الطرف المعنية الأمين العام بذلك على الفور.
- ٤ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً على أراضيها ولم تقم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٥ - عندما تدعي أكثر من دولة طرف الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المقاضاة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.
- ٦ - دون الإخلال بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقيمها دولة طرف وفقاً لقوانينها الداخلية.

المادة ٩ [٧]

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة، وفقاً للأحكام ذات الصلة للقانون الوطني والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغرض كفالة عدم منح مركز اللاجئ لأي شخص توجد أسباب معقولة لاعتباره مرتكباً لجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٠ [٨]

١ - تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية، إذا لزم ذلك وعند الاقتضاء، لمنع ومقاومة القيام على أراضي أي منها بالإعداد لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمويلها أو تعلمها عن علم أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) وعلى وجه الخصوص، التدابير اللازمة لحظر إقامة وتشغيل منشآت ومعسكرات تدريب لغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢.

٢ - تتعاون الدول الأطراف أيضا على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، وفقا لقوانينها الوطنية، بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات الاتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة والإبقاء عليها لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، فيما يتصل بما يلي:

١' تحديد هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تحمل على الاعتقاد بأنهم متورطون في هذه الجرائم، وأماكن وجودهم وأنشطتهم؛

٢' حركة الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٣ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية.

المادة ١١ [٩]

١ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير اللازمة لتمكين كيان اعتباري موجود على أراضيها أو منظم بموجب قوانينها، من تحمل المسؤولية عندما يكون الشخص المسؤول عن إدارة هذا الكيان أو تشغيله قد ارتكب، بصفته هذه، جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تقع هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣ - تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الكيانات القانونية المسؤولة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة لعقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة ومناسبة وراذعة. ويجوز أن تشمل هذه العقوبات عقوبات مالية.

المادة ١٢ [١٠]

- ١ - لدى تلقي دولة طرف معلومات تفيد بأن شخصا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية أو يُدعى أنه ارتكبها قد يكون موجودا في أراضيها، تتخذ الدولة الطرف المعنية ما يلزم من التدابير طبقا لقوانينها الداخلية للتحقيق في الوقائع المتضمنة في هذه المعلومات.
- ٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو المدعى ارتكابه لها موجودا على أراضيها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقوانينها الداخلية كي تكفل حضور ذلك الشخص لغرض المقاضاة أو التسليم.
- ٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:
- (أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي لها بغير هذه الصفة صلاحية حماية حقوقه، أو الدولة التي يقيم على أراضيها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛
- (ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛
- (ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه.
- ٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد على أراضيها مرتكب الجريمة أو المدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣.
- ٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بحق أي دولة طرف تدعي الولاية القضائية، وفقا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ أو الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٨ [٦] من هذه الاتفاقية، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه الجريمة وزيارته.
- ٦ - متى قامت الدولة الطرف بوضع شخص ما قيد الاحتجاز، عملا بأحكام هذه المادة، عليها أن تُخطر على الفور، بصورة مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٨ [٦] وأي دول أطراف أخرى معنية إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في

الفقرة ١ من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إن كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة ١٣ [١١]

١ - الدولة الطرف التي يوجد على أراضيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة تكون، في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٨ [٦] من هذه الاتفاقية، وإذا لم تقم بتسليم ذلك الشخص، ملزمة دون أي استثناء وسواء أكانت الجريمة قد ارتكبت على أراضيها أم لم ترتكب فيها، بأن تحيل القضية، دون تأخير لا لزوم له، إلى سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة عن طريق الإجراءات المتفقعة مع قوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير طبقاً لقانون تلك الدولة.

٢ - عندما لا تجيز القوانين الداخلية للدولة الطرف تسليم تلك الدولة أحد رعاياها بأي صورة إلا بشرط إعادته إليها ليقتضى العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي تُطلب تسليمه بأي صورة من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذا الخيار وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون هذا التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٤ [١٢]

تكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تنفذ بشأنه أي إجراءات عملاً بهذه الاتفاقية معاملة منصفة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقوانين الدولة التي يوجد ذلك الشخص على أراضيها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

المادة ١٥ [١٣]

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المتخذة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة للإجراءات القضائية.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها.

وإذا لم توجد معاهدات أو ترتيبات من هذا القبيل، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقوانينها الداخلية.

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إنشاء آليات لإطلاع الدول الأطراف الأخرى على المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملا بالمادة ١١ [٩] من هذه الاتفاقية.

المادة ١٦ [١٤]

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. ومن ثم، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية يستند إلى مثل هذه الجريمة، لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٧ [١٥]

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم المتعلق بارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية مقاضاة أو معاقبة شخص ما بسبب انتمائه العرقي أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٨ [١٦]

١ - يجوز نقل الشخص المحتجز على أراضي دولة طرف، أو الذي يقضي مدة العقوبة المحكوم عليه بها على أراضيها، والمطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استوفى الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في الدولتين الطرفين كليهما على النقل، رهنا بالشروط التي ترتبها هاتان الدولتان الطرفان.

٢ - لأغراض هذه المادة:

- (أ) يكون للدولة التي تُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها غير ذلك أو أذنت به؛
- (ب) على الدولة التي تُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه خلاف ذلك، بين السلطات المختصة في الدولتين؛
- (ج) لا يجوز للدولة التي نُقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛
- (د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نُقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نُقل منها.
- ٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لهذه المادة، فإن هذا الشخص، أيًا تكن جنسيته، لا يجوز أن يحاكم أو يُحتجز أو تقيّد حريته الشخصية على أي نحو آخر على أراضي الدولة الطرف التي يُنقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته أراضي الدولة التي نُقل منها.

المادة ١٩ [١٧]

- ١ - الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ينبغي إدراجها في عداد الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم في عداد الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد فيما بينها بعد ذلك.
- ٢ - حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بهذا الشأن، طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. ويخضع التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة فيما بينها بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بوصفها جرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، عند الضرورة، ولأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد أقامت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ [٦] من هذه الاتفاقية.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، قد عدلت فيما بين هذه الدول الأطراف حيثما تكون تلك الأحكام متعارضة مع هذه الاتفاقية.

المادة ٢٠ [١٧ مكرراً]

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقاً لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها السارية، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢١ [٢٠]

تفقد الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لأي دولة طرف أن تمارس على أراضي دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو أن تضطلع بمهام تكون من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقاً للقانون النافذ في تلك الدولة الطرف.

المادة ٢٣

١ - يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب إحدى هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من

تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لأي دولة أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو لدى الانضمام إليها ألا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ حينما تشاء، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٤

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول اعتبارا من ... إلى ... في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - يجري إما التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع اثنتين وعشرين دولة صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع اثنتين وعشرين دولة وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

المادة ٢٦

١ - لأي دولة طرف أن تسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تلقي الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار.

المادة ٢٧

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعليه أن يرسل نسخا معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حُررت في نيويورك يوم من سنة ألفين و ...

المرفق الثاني

قائمة الاقتراحات الخطية المتعلقة بالمسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية
الشاملة^(أ)

الموضوع	الرمز	
نص ذو صلة بالمادة ٢	A/C.6/65/WG.2/DP.1	نيكاراغوا
نص ذو صلة بالديباجة والمادة ٣ [١٨]	A/62/37	المنسقة
نص ذو صلة بالمادة ٣ [١٨]	A/C.6/60/INF/1	أصدقاء الرئيس
نص ذو صلة بالديباجة	A/C.6/60/INF/2	أصدقاء الرئيس
نص ذو صلة بتعديل الديباجة	A/61/37، المرفق الثاني	الأرجنتين
A/C.6/60/INF/2	(A/AC.252/2006/WP.1)	
نص ذو صلة بالمادة ٢	A/61/37، المرفق الثالث	كوبا
	(A/AC.252/2005/WP.2)	
نص ذو صلة بالمادة ٣ [١٨]	A/57/37، المرفق الرابع	المنسق
نص ذو صلة بالمادة ٣ [١٨]	A/57/37، المرفق الرابع	الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

اقتراح مقدم من نيكاراغوا (A/C.6/65/WG.2/DP.1)

المادة ٢ من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

إضافة فقرة رقمها ٤ (هـ)

(هـ) القدرة على التحكم بأفعال الجماعات المسلحة التي لا تنتمي إلى القوات المسلحة التابعة للدولة أو توجيهها بفعالية، وبالرغم من ذلك القيام، استجابة لها، بإصدار الأمر بتخطيط أي من الجرائم الواردة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، أو التحضير لها أو الشروع فيها أو تنفيذها، أو السماح بهذه الأعمال أو المشاركة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يتنافى مع المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

(أ) من المعلوم أن هذه التعديلات والاقتراحات الخطية، إلى جانب سائر الاقتراحات الخطية والشفوية، بما فيها المسائل العالقة، ستخضع للمزيد من النظر في إطار نقاشات مقبلة.

نص عمته المنسقة لإخضاعه للنقاش (A/62/37)

نص ذو صلة بالديباجة وبالمادة ٣ [١٨] من مشروع الاتفاقية الشاملة^(ب)

الديباجة

وإذ تشير إلى أن أنشطة القوات العسكرية التابعة للدول محكومة بقواعد القانون الدولي خارج إطار هذه الاتفاقية، وأن عدم إدراج بعض الأعمال في إطار هذه الاتفاقية لا يعني التغاضي عن الأعمال غير القانونية أو جعلها قانونية أو منع مقاضاة مرتكبيها بموجب قوانين أخرى،

المادة ٣ [١٨]

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والشعوب والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعبيرات في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم تلك الأنشطة.

٣ - لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية، ما دامت تنظم هذه الأنشطة قواعد أخرى من القانون الدولي.

٤ - ليس في هذه المادة ما يبيح أو يميز أي أعمال تعتبر بموجب غيرها أعمالاً غير مشروعة، أو ما يستبعد المقاضاة بموجب قوانين أخرى؛ وتظل الأعمال التي تشكل جريمة على النحو المحدد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية مستوجبة للعقوبة بموجب هذه القوانين.

٥ - لا تخل هذه الاتفاقية بقواعد القانون الدولي التي تسري أثناء صراع مسلح، ولا سيما القواعد المنطبقة على الأعمال المشروعة بموجب القانون الإنساني الدولي.

(ب) يمثل هذا النص العناصر المقترحة لمجموعة أحكام كلية قدمتها المنسقة في عام ٢٠٠٧، والواردة في مرفق تقرير اللجنة المخصصة التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عن دورتها الحادية عشرة (انظر الوثيقة A/62/37، الفقرة ١٤). ومن المعلوم أن الاقتراح سيخضع للمزيد من النظر، إلى جانب سائر الاقتراحات الخطية (المرفق الثاني) والشفوية، في إطار نقاشات مقبلة ستتناول أيضاً المسائل العالقة.

اقترح بشأن تولى أصدقاء رئيس الفريق العامل تيسير النقاش المتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي (A/C.6/60/INF/1)

إضافة مقترحة إلى المادة ٣ [١٨] من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي
٥ - ليس في هذه الاتفاقية ما يجعل من الأفعال المحكومة بالقانون الإنساني الدولي وليست غير قانونية. بموجبه غير قانونية.

اقترح بشأن تولى أصدقاء رئيس الفريق العامل تيسير النقاش المتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي (A/C.6/60/INF/2)

فقرة مقترحة إضافتها إلى ديباجة مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي
إذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير مصيرها وفقا لميثاق الأمم المتحدة
وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١).

(١) القرار ٢٦٢٥ (الدورة الخامسة والعشرون)، المرفق.

اقترح مقدم من الأرجنتين بشأن تعديل الوثيقة (A/C.6/60/INF/2، A/61/37،
المرفق الثاني)

فقرة مقترح إضافتها إلى ديباجة مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

إذ تؤكّد من جديد حق الشعوب في تقرير مصيرها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١)،

(١) القرار ٢٦٢٥ (الدورة الخامسة والعشرون)، المرفق.

اقترح مقدم من كوبا (A/60/37، المرفق الثالث)

مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع
أعمال الإرهاب النووي

إضافة فقرة جديدة رقمها ٤ (د) إلى المادة ٢ من مشروع كل من الاتفاقيتين،
في ما يلي نصها:

”القدرة على التحكم بأفعال الجماعات المسلحة التي لا تنتمي إلى القوات المسلحة
التابعة للدولة أو توجيهها بفعالية، وبالرغم من ذلك القيام، استجابة لها، بإصدار الأمر
بتخطيط أي من الجرائم الواردة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، أو التحضير لها
أو الشروع فيها أو تنفيذها، أو السماح بهذه الأعمال أو المشاركة فيها، بما يتنافى مع القانون
الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة“.

نص عممه المنسق لإخضاعه للنقاش (A/57/37، المرفق الرابع)

نص ذو صلة بالمادة ٣ [١٨] من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول
والشعوب والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،
والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم تلك الأنشطة.

٣ - لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية، ما دامت تنظم هذه الأنشطة قواعد أخرى من القانون الدولي.

٤ - ليس في هذه المادة ما يبيح أو يميز أي أعمال تعتبر بموجب غيرها أعمالاً غير مشروعة، أو ما يستبعد المقاضاة بموجب قوانين أخرى.

نص مقترح من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (A/57/37)، المرفق الرابع

نص ذو صلة بالمادة ٣ [١٨] من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والشعوب والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة الأطراف خلال صراع مسلح، بما في ذلك في حالات الاحتلال الأجنبي، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الدولي الإنساني، باعتباره القانون الذي ينظم تلك الأنشطة.

٣ - لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية، ما دامت تلك الأنشطة مطابقة للقانون الدولي.

٤ - ليس في هذه المادة ما يبيح أو يميز أي أعمال تعتبر بموجب غيرها أعمالاً غير مشروعة، أو ما يستبعد المقاضاة بموجب قوانين أخرى.

المرفق الثالث

موجزات غير رسمية أعدها رئيس الفريق العامل بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة ومسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى

ألف - مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

١ - موجز البيان الذي أدلى به الرئيس

١ - أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، جرت مناقشات بشأن المسائل العالقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة مع التركيز على العناصر التي قدمتها المنسقة في عام ٢٠٠٧ (A/62/37) والمتعلقة بمجموعة أحكام كلية. وفي هذا السياق، أعاد الرئيس إلى الأذهان بأن مشروع المادة ٢ ومشروع المادة ١٨ مرتبطان ارتباطاً وثيقاً ببعضهما، حيث أن نص الأولى ذو طابع شمولي ووصفي، بينما يتسم نص الأخيرة بطابع استبعادي، وصيغ في شكل بند قانوني يستند إلى "عدم المساس" وقابلية التطبيق. ولإبراز هذا الترابط، أُشير إلى أن المنسقة كانت قد اقترحت، خلال المناقشات التي أجراها الفريق العامل في عام ٢٠٠٩، بأنه ينبغي في نهاية المطاف تقريب مشروع المادة ١٨ من مشروع المادة ٢ ليصبحا، بالتالي، مشروع المادة ٣. لقد حاول مشروع المادة ١٨ ترجمة الشواغل ووجهات النظر المختلفة التي أعربت عنها الوفود إلى نص قانوني على خلفية القانون كما هو قائم حالياً.

٢ - وأشار الرئيس أيضاً إلى أن من المفهوم عموماً أنه ينبغي قراءة وتفسير مشروع المادة ١٨ ككل لا يتجزأ. فالنص الاستبعادي الأصلي الوارد في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(١) صيغ بعناية ويعكس توازناً دقيقاً، تلزم المحافظة على سلامته. وقد اعتُبر بأنه أمكن تحقيق تلك النتيجة عن طريق إضافة عبارة لغوية توضح الهدف العام للأحكام الاستبعادية بوصفها بنوداً قانونية قابلة للتطبيق، بدلا من اعتبارها أحكاماً جديدة. وبناء عليه، فقد عمّلت الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨، في العموم، على حماية الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والشعوب والأفراد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الإنساني الدولي. وينبغي أن تُقرأ الفقرة ٥، التي شكلت عنصراً إضافياً جديداً، بالاقتران مع الفقرة ١.

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٤٩، رقم ٣٧٥١٧، ص ٢٥٦.

٣ - وحيث أنه تم تنظيم أنشطة القوات المسلحة خلال النزاعات المسلحة من خلال نظام قانوني راسخ ومختلف تماما، فقد كان من الضروري استثناء هذا النظام من نطاق مشروع الاتفاقية. وقد أُثرت أثناء المفاوضات التي جرت في إطار اللجنة المخصصة والفريق العامل بشأن الصكوك المختلفة لمكافحة الإرهاب أسئلة عملية حول كيفية التعامل مع أنشطة القوات المسلحة خلال النزاعات المسلحة وأنشطة القوات العسكرية لدولة ما وقت السلم. وكان من المفهوم عموما أنه لا يمكن تغطية خصوصية هذه الأنشطة بشكل كافٍ عن طريق بند الضمانات العامة الوارد في الفقرة ١. وكان هذا هو المنطق وراء الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨. وقد وفرت الشروح ذات الصلة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها فهما للمعنى مصطلحي "القوات المسلحة" و "النزاع المسلح" في سياق التطورات الحاصلة في القانون الإنساني الدولي. وينظم القانون الإنساني الدولي هذه الأنشطة بعدة سبل، من بينها حظر سلوك معين أثناء النزاع المسلح وتجريم الأفعال التي تُرتكب في انتهاك لهذا القانون.

٤ - وأشار الرئيس أيضا إلى أن الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع المادة ١٨ تستبعدان الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما في ممارسة مهامها الرسمية. وفي حين أن "القوات المسلحة" و "النزاع المسلح" مفهومان جيدا في القانون الإنساني الدولي، ويحكمهما ذلك القانون، إلا أن مصطلح "القوات العسكرية لدولة ما" غير مُعرَّف؛ وهذا هو السبب في تعريفه في مشروع الاتفاقية. ولتحقيق التوازن بين الضرورة التي أدت إلى استبعاد الأنشطة المشروعة للقوات المسلحة لدولة ما من نطاق مشروع الاتفاقية وبين أهمية الحاجة إلى ضمان عدم الإفلات من العقاب، تم إدراج عبارات وصفية محددة تبين هذا الاستبعاد وأصبح من المفهوم أن قوانين أخرى تنطبق عليها. ولتحقيق فهم أفضل للتوجه العام للتوازن المتمثل في أن المقصود هنا ليس الإفلات من العقاب، فقد أُدرجت عناصر مجموعة الأحكام الكلية في مشروع الاتفاقية بغية توفير مزيد من التوضيح وذلك عن طريق إدراج فقرة إضافية في الديباجة وإضافة بعض العبارات إلى الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٨. وقد أُستعين بأحكام القانون الدولي والقانون الوطني لدعم الجهود الرامية لمعالجة الشواغل المتعلقة بالإفلات المحتمل من العقاب.

(أ) فقد أشارت الفقرة الإضافية في الديباجة، المبنية على فقرة مماثلة في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(ب)، إلى أن أنشطة القوات العسكرية للدول تخضع لأحكام القانون الدولي خارج إطار الاتفاقية، وأن استبعاد انطباق الاتفاقية على أفعال معينة

(ب) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، رقم ٤٤٠٠٤، ص ٨٩.

لا يعني التغاضي عن أفعال غير مشروعة أو إضفاء الشرعية على أفعال غير مشروعة أو استبعاد تلك الأفعال غير المشروعة من الملاحقة القضائية بمقتضى قوانين أخرى؛

(ب) كما أن العبارة الإضافية الواردة في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٨، والتي تنص على أن "الأفعال التي تشكل جريمة على النحو المحدد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية تظل مستوجبة للعقوبة بموجب هذه القوانين" تشير إلى الرغبة المقصودة للتصدي لأي استدلال ضمني محتمل للإفلات من العقاب، وتسعى أيضا للحفاظ على سلامة القوانين المعمول بها.

٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من مشروع المادة ١٨، ذكر الرئيس بأنها تسعى لتقديم مزيد من التوضيح للضمانات العامة الواردة في الفقرة ١، المقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢، والتي اختطت خطأ فاصلا واضحا سعت إلى إقامته بين مشروع الاتفاقية والأنشطة التي يحكمها القانون الإنساني الدولي.

٦ - وفي حين شدد الرئيس على أن مشروع المادة ٢، المقروء بالاقتران مع مشروع المادة ١٨، يشكل الأحكام الأساسية لمشروع الصك، إلا أنه ذكر الوفود بأن الاتفاقية تتضمن أيضا التزامات تعاهدية إضافية بالنسبة للدول، مثل، التزامات الدول الأطراف المحددة بمنع الجرائم المنصوص عليها في مشروع المادة ٨، والالتزامات بالتعاون، ولا سيما في مجال تبادل المعلومات.

٢ - تعليقات الوفود

٧ - أدلت الوفود ببيانات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي خلال جلسة الفريق العامل المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، وفي أثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٨ - وأكدت الوفود مجددا على الأهمية التي توليها للإبرام المبكر لمشروع الاتفاقية الشاملة وشددت على أنه يمكن، بالإرادة السياسية اللازمة، حل القضايا العالقة المتبقية بنجاح. وأشار أيضا إلى أن هناك العديد من العناصر المبدئية التي توجد بشأنها أرضية مشتركة، بما في ذلك: (أ) أن مشروع الاتفاقية، بوصفه صكاً لإنفاذ القانون، سيكمل ويعزز الإطار القانوني القائم ويشجع التعاون بين الدول في جهودها المبذولة لمكافحة الإرهاب؛ (ب) أن الاتفاقية ينبغي ألا تؤثر على الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والشعوب والأفراد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي؛ (ج) أن أنشطة القوات العسكرية لدولة ما في ممارسة واجباتها الرسمية تقع خارج نطاق الاتفاقية بينما تنص

الاتفاقية أيضا على عدم إفلات تلك القوات من العقاب إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم؛ و (د) أن حرمة القانون الإنساني الدولي يجب عدم المساس بها، وأن الاتفاقية لا تجعل الأفعال غير المشروعة مشروعة في ظل هذا القانون. وشددت العديد من الوفود على ضرورة احتتام العمل على مشروع الاتفاقية الشاملة في الدورة الحالية. وفي هذا السياق، جرى التذكير بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٢٨٨/٦٠)، واستعراض الاستراتيجية مؤخرا من قبل الجمعية العامة (القرار ٢٩٧/٦٤)، والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/19).

٩ - أما بالنسبة للقضايا العالقة حول مشروع الاتفاقية الشاملة، فقد أعربت عدة وفود عن تأييدها الكامل لمجموعة الاقتراحات التي قدمتها المنسقة في عام ٢٠٠٧، وأشارت الوفود إلى أن مشروع الاتفاقية هو صك لإنفاذ القانون، يتناول المسؤولية الجنائية الفردية على أساس أنه نظام للتسليم أو المحاكمة. وقد وفر الاقتراح المقدم في عام ٢٠٠٧ توضيحات مفيدة للعلاقة بين مشروع الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي وكفل احترام مضمون وسلامة تلك المجموعة من القوانين. وأكدت بعض الوفود أيضا على أن الاقتراح المقدم في عام ٢٠٠٧، وإن لم يكن مثاليا، فهو يشكل نصا توفيقيا متوازنا بعناية يسعى على نحو فعال لمعالجة الشواغل المختلفة التي أثّرت خلال المفاوضات. ودُعيت الوفود التي لم تكن على استعداد لإبرام مشروع الاتفاقية على أساس الاقتراح المقدم في عام ٢٠٠٧ إلى توضيح موقفها من أجل تحريك العملية إلى الأمام. وبالمثل، طُلب من الوفود التي اعترضت على الاقتراح الذي قدمته المنسقة في عام ٢٠٠٢ أن تُبدي قبولها أو رفضها للاقتراح المقدم في عام ٢٠٠٧.

١٠ - وأعربت بعض الوفود الأخرى عن رأي مفاده أن الاقتراح المقدم في عام ٢٠٠٧ يستحق دراسة جادة وينبغي أن يشكل الأساس لمزيد من التفاوض. وفي حين أبدت بعض الوفود استعدادها لمواصلة النظر في الاقتراح الذي قدمته المنسقة في عام ٢٠٠٧، إلا أنها أكدت مجددا تفضيلها للاقتراحات السابقة فيما يتعلق بمشروع المادة ١٨.

١١ - وفي هذا السياق، فقد أكدت بعض الوفود، من جانب، على الحاجة لأن تتضمن الاتفاقية الشاملة تعريفاً قانونياً للإرهاب، لتمييزه عن الكفاح المشروع للشعوب في ممارسة حقها في تقرير المصير من الاحتلال الأجنبي أو الهيمنة الاستعمارية. وأعربت بعض الوفود أيضا عن رأي مفاده أن الاتفاقية ينبغي أن تنص على كافة أشكال الإرهاب، بما في ذلك إرهاب الدولة، وأنها ينبغي أن تشمل الأفعال التي تقوم بها القوات المسلحة التي لا يشملها

القانون الإنساني الدولي. وفي هذا السياق، أُبديت تعليقات بشأن الاقتراحات السابقة بإضافة عبارات إلى مشروع المادة ٢ (انظر المرفق الثاني).

١٢ - ومن جانب آخر، أُشير أيضا إلى أن أي نص توفيقى لا بد أن يقوم على المبدأ القائل بأنه لا يمكن لأية قضية أو مَظْلَمَة مهما كانت أن تبرر اللجوء إلى أي شكل من أشكال الإرهاب. وأشير أيضا إلى نصوص قائمة حاليا، لُوْحِظَ بِأَنَّهَا حصلت على الدعم من الغالبية العظمى من الدول، وتتعلق بالأنشطة العسكرية للدول التي سبق الاتفاق عليها في صكوك مكافحة الإرهاب المبرمة سابقا، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والاتفاقية التي اعتمدت مؤخرا لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والبروتوكول الملحق باتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. وأشير إلى أن هذه النصوص لم توفر الحصانة للقوات العسكرية، ولكنها أكدت على الطبيعة القانونية الجنائية للصلك، واعترفت بأن هناك نُظْمًا قانونية أخرى تحكّم هذه الأنشطة.

١٣ - وعبرت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن معالجة المسائل العالقة المتبقية في قرار مرافق ودعت المنسقة لإعداد مثل هذه الوثيقة، لينظر فيها الفريق العامل. وأشير إلى وجود سوابق عدة تدعم مثل هذا النهج، وبأنه سيكون وسيلة فعالة للتعامل مع القضايا الصعبة من الناحية السياسية. بيد أنه تم الإعراب أيضا عن رأي مفاده أنه سيكون من السابق لأوانه البدء في التزام من هذا القبيل قبل إيجاد حل للمسائل العالقة المتصلة بمشروع الاتفاقية، بما في ذلك مشروع المادة ١٨.

١٤ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه، على الرغم من الجهود المبذولة لإيجاد توافق في الآراء، فمن غير المرجح تحسين احتمالات إنجاز مشروع الاتفاقية، سواء على أساس الاقتراح الذي قدمته المنسقة في عام ٢٠٠٢ أو اقتراحها المقدم في عام ٢٠٠٧، إلا إذا وُضِعَت العملية نفسها في سياق أوسع. لذا، اقترح أن هناك حاجة للانخراط في عملية مكونة من خطوتين، تنطوي على فهمٍ مُتَوَقَّعٍ وملزم وشفاف، يشتمل، كخطوة أولى، على اعتماد مشروع الاتفاقية بناء على الاقتراح الذي قدمته المنسقة في عام ٢٠٠٧، وعقب ذلك، وكخطوة ثانية، ستشتمل على عقد مؤتمر رفيع المستوى. وبينما رحبت بعض الوفود بهذا الاقتراح واعتبرت بأنه يشكل نهجاً بناءً ويستحق مزيداً من النظر، إلا أن وفوداً أخرى، برغم انفتاحها إزاء أي اقتراح، كررت وجهة نظرها المتمثلة في أنه لا يوجد رابط بين هذين البندين، وأنه ينبغي النظر فيهما بناء على ميزات كل منهما.

(ج) اعتُمد في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ من قِبل المؤتمر الدولي لقانون الجو (المؤتمر الدبلوماسي المعني بأمن الطيران).

١٥ - وأكدت المنسقة، مجدداً في بيانها وردودها على مختلف الشواغل التي أثارها الوفود، التفسيرات والتوضيحات التي قدمتها سابقاً، والمشار إليها في تقارير اللجنة المخصصة لعام ٢٠٠٧ (A/62/37) لعام ٢٠٠٨ (A/63/37)، ولعام ٢٠٠٩ (A/64/37)، ولعام ٢٠١٠ (A/65/37)، وفي تقارير الفريق العامل التابع للجنة السادسة لعام ٢٠٠٨ (A/C.6/63/SR.14) لعام ٢٠٠٩ (A/C.6/64/SR.14) (انظر أيضاً، الفرع ٣ أدناه).

٣ - تقرير المنسقة عن الاتصالات الثنائية التي جرت في الدورة الحالية

١٦ - أدلت المنسقة السيدة ماريلا تيلاليان (اليونان) ببيان أمام الفريق العامل في يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، استذكرت فيه الغرض من الاتصالات الثنائية التي أُجريت على هامش جلسات اللجنة السادسة، وهو الحصول على إدراك أفضل لآراء الوفود، وبخاصة ما يتعلق بالمسائل العالقة ذات الصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة، في ضوء عناصر مجموعة الأحكام الكلية التي قدمت في عام ٢٠٠٧. وقالت إنها كانت تحرص بوجه خاص على التأكد مما إذا كانت الوفود في وضع يمكنها من المضي قدماً في عملية وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية.

١٧ - واستناداً إلى تقييمها الإجمالي للمناقشات التي أجرتها المنسقة مع الوفود، ترى أنه ما زال هناك اهتمام بإنجاز مشروع الاتفاقية وأعربت عن اعتقادها الراسخ بأن مجموعة كبيرة من الدول الأعضاء تشرع بالارتياح إزاء المضي قدماً على أساس مجموعة الأحكام الكلية المقدمة في عام ٢٠٠٧، التي تشكل من وجهة نظرها حلاً سليماً من الناحيتين القانونية والعملية لإنجاز مشروع الاتفاقية. كما لاحظت المنسقة أن مجموعة أخرى من الدول، رغم عزمها على المشاركة في المناقشات الجارية على أساس العناصر المقدمة في عام ٢٠٠٧، تمسكت بموقفها اقتناعاً منها بأن الاقتراحات المقدمة قبل ذلك التاريخ ولا سيما في عام ٢٠٠٢، تعكس على أفضل وجه كيفية الوفاء بشواغلها. وفي إطار هذه المجموعة من الدول، ثمة فئة تريد مزيداً من الوقت للتمعن في المسألة في حين أن الفئة الأخرى تود، قبل أن تُلزم نفسها، أن تعرف أولاً فيما إذا كان أولئك الذين لم يجدوا في الاقتراحات التي قدمتها المنسقة في عام ٢٠٠٢ حلاً توفيقياً مناسباً، يرغبون هذه المرة في قبول الاقتراحات التي قدمت في عام ٢٠٠٧ بوصفها تشكل عناصر مجموعة أحكام كلية. وهناك أيضاً بضع دول تسعى إلى إعادة فتح باب المناقشة حول بعض المسائل المتصلة بنطاق تطبيق الاتفاقية، استناداً إلى المحصلة النهائية للمفاوضات بشأن عناصر مجموعة الأحكام الكلية المقدمة في عام ٢٠٠٧.

١٨ - وأشارت المنسقة إلى وجود شواغل رئيسية في مختلف المواقف المعبر عنها، وهي تدور حول ثلاث مسائل: (أ) حق الشعوب في تقرير المصير بمقتضى القانون الدولي، وبخاصة

بمقتضى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي؛ (ب) أنشطة القوات المسلحة في النزاعات المسلحة؛ (ج) أنشطة القوات العسكرية لدولة ما وقت السلم، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا الشواغل ذات الصلة بـ "إرهاب الدولة". وفي المخطط الإجمالي لمشروع الاتفاقية، فإن مشروع المادة ٣ [سابقا مشروع المادة ١٨] تناول جميع هذه الجوانب وكان بالتالي المحور الذي ارتكزت عليه المناقشات.

١٩ - وجرت عدة محاولات لتوضيح المبرر المنطقي لعناصر مجموعة الأحكام الكلية المقدمة في عام ٢٠٠٧ منذ تقديمها لأول مرة. وهذه العناصر التي تتألف من ديباجة وإضافة إلى الفقرة ٤ من المادة [١٨] وفقرة جديدة في المادة نفسها هي الفقرة (٥)، كانت قد قُدمت عقب مشاورات مكثفة ومستفيضة سعيًا لاستيفاء مختلف الشواغل التي أعربت عنها الوفود. وأن أي محاولة لتجزئة تلك العناصر سيفضي إلى المساس بالتوازن الكلي المتوخى تحقيقه. وأكدت المنسقة أن إعادة فتح باب المناقشة حول العناصر أمام الوفود كيما تختار منها ما يناسبها وتطرح منها ما لا يعجبها لا تتفق مع روح الاقتراح ولا تنسجم مع الغرض المراد منه، فقد صيغت العناصر لتكون جزءًا من مجموعة كلية.

٢٠ - وذكرت المنسقة أن العناصر المقترحة قد صيغت على نحو يعكس المبادئ التي توضح العلاقة بين مشروع الاتفاقية وغيرها من النظم القانونية، ولا سيما القانون الإنساني الدولي، ويكفل تطبيق تلك النظم. وأكدت أن مشروع الاتفاقية لم يوجد في فراغ قانوني وأنه سيطبق في سياق إطار قانوني دولي شامل وعلى خلفية القانون الدولي العام.

٢١ - وذكّرت الوفود في هذا السياق بأن تفسير الاتفاقية وتطبيقها هما مسؤولية تقع بالدرجة الأولى على عاتق الأطراف في الاتفاقية التي يعود إليها في نهاية المطاف وإلى سلطاتها القضائية تبعًا لذلك لتفسير الاتفاقية في ضوء الظروف الخاصة بكل حالة على حدة، ووفقًا للقواعد الراسخة المتبعة في تفسير المعاهدات.

٢٢ - وانتهزت المنسقة الفرصة للإشارة إلى عدد من الاعتبارات:

(أ) إن إدراك فحوى مشروع المادة ٣ [١٨] التي يجب أن تُقرأ عناصرها ككل لا يتجزأ ولن يكتمل دون ربطها بالمواد الأخرى لمشروع الاتفاقية، ولا سيما مشروع المادة (٢) التي تتضمن تعريف القانون الجنائي للأعمال الإرهابية. وأكدت المنسقة من جديد القول بأن مشروع الاتفاقية يمثل أداة لإنفاذ القانون الجنائي يقصد بها كفالة المسؤولية الجنائية للأفراد، بالاستناد إلى التعاون المعزز على أساس مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" وإن المبرر الجوهري للتركيز على الأفراد هو أن ميادين أخرى من القانون ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي والقانون المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة

دولياً، تغطي بشكل كاف التزامات الدول في الحالات التي تُرتكب فيها أعمال العنف من قبل الدول أو من قبل وكلائها، وإن تلك القوانين لا تزال تنطبق على الحالات ذات الصلة بقضايا محددة.

(ب) إن الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ تتضمن عبارتين رئيسيتين هما على وجه التحديد ارتكاب "أي شخص" لفعل "غير مشروع"، وهما عبارتان أساسيتان لفهم نطاق الاتفاقية من ناحية الأشخاص. وقُدّم شرح مفاده أنه لدى قراءة مشروع المادة ٢ بالاقتران مع مشروع المادة ٣ [١٨]، يتبين أن الأخيرة فقط اقتطعت من نطاق الاتفاقية أنشطة معينة تسري عليها أحكام مبادئ قانونية أخرى. وحيث أن مشروع الاتفاقية الشاملة سينفذ في سياق إطار قانوني دولي شامل، فإن أهمية الحفاظ على سلامة المبادئ القانونية الأخرى كانت من المسائل التي سلّمت بها اللجنة المخصصة منذ باكورة أعمالها.

(ج) أُشير إلى أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ [١٨] لم تكن موضع خلاف، لكونها تُوضّح المبادئ العامة التي يستند إليها ما يمكن استبعاده من نطاق مشروع الاتفاقية، بما في ذلك أي شواغل تتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير. وهي تتضمن لغة اتفق المتفاوضون عليها تستند إلى نص الاتفاقية المتعلقة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ولا تؤثر في مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة". وشددت المنسقة أنه لا يمكن وضع بيان بالمبادئ أوضح من البيان الوارد في الفقرة المذكورة التي توفر أيضاً إطاراً لإدراك فحوى الفقرات الأخرى من مشروع المادة ٣ [١٨] التي تناولت العلاقة بين الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي.

(د) تتضمن الفقرة ٢ عبارتين رئيسيتين هما: "القوات المسلحة" و "الصراع المسلح"، تسري عليهما أحكام القانون الإنساني الدولي، ولهما في ذلك السياق معانٍ محددة تماماً. وعند استبعاد أنشطة القوات المسلحة، كان هناك دوماً فهم واضح بأن تلك الأنشطة تسري عليها قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي. ولدى صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة أو الاتفاقيات السابقة، لم تجر أي محاولة لتصحيح أي عيوب أو مشاكل من المتصور وجودها في تلك المبادئ القانونية الأخرى، ولا سيما المشاكل المعقدة الموجودة في القانون الإنساني الدولي. ولاحظت المنسقة مع ذلك أن القانون الإنساني الدولي تضمن مبادئ تُوفّر التوجيه للدول في حالات المنازعات المسلحة، والتي قُبِلت على وجه العموم، بما فيها مبدأ تمييز المدنيين وغير المقاتلين عن المقاتلين، ومبدأ التناسبية، ومبدأ حظر استخدام وسائل أو طرائق حربية تتسبب بطبيعتها بإلحاق أضرار بالغة أو معاناة لا ضرورة لها.

(هـ) ولاحظت المنسقة أن القوات المسلحة لدولة ما تخضع في جميع الولايات القضائية عمليا لأحكام مدونات السلوك التي تتضمن محاكمة أفراد تلك القوات في محاكم عسكرية مستقلة عن المحاكم المدنية النظرية لها. وبموجب القوانين العسكرية، فإن الولاية القضائية تتبع الجنود. وتم التسليم كذلك بأنه عندما تشارك تلك القوات في عمليات حفظ للسلام، تنطبق عليها قواعد اشتباك مختلفة. وأشارت المنسقة إلى أنه تم الاسترشاد بتلك العوامل لدى صوغ الفقرة (٣) والأحكام المماثلة لها في الصكوك السابقة. وكان من المفهوم دائما أن القصد من وراء الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ [١٨] هو تغطية الجانبين الإجرائي والموضوعي على حد سواء، وأن العبارة القائلة "ما دامت تُنظَّم هذه الأنشطة قواعد أخرى من القانون الدولي" تشمل السلوك القانوني وغير القانوني بموجب القانون الدولي.

(و) ليس في الفقرة (٣)، إذا قرئت بالاقتران مع الفقرة ٤ ما يبيح أي أعمال تعتبر بموجب غيرها أعمالا غير مشروعة. وشددت المنسقة على أن تلك الأعمال، إذا كانت غير مشروعة، لا تستبعد المقاضاة بموجب قوانين أخرى. وبغية التأكيد مجددا على أن الغرض منها ليس الإفلات من العقاب ومن أجل إزالة أي لبس إزاء نطاق الفقرة ٣، إذا قرئت بالاقتران مع الفقرة (٤)، فإن الإضافة الواردة في الفقرة ٤، حسبما هو مشار إليه في العناصر، بالاقتران مع الإضافة الواردة في الديباجة، تهدف إلى التأكيد بأن هناك جرائم جسيمة بطبيعتها تظل مستوجبة للعقوبة بغض النظر عن النظام القانوني الذي يطبق بحققها.

(ز) وتهدف الفقرة (٥) إلى رسم خط فاصل بين الأنشطة التي تسري عليها أحكام القانون الدولي الإنساني والأنشطة التي تشملها أحكام مشروع الاتفاقية. ولاحظت المنسقة أن الجانب الأساسي في هذا العنصر يقوم على مبدأ أن مشروع الاتفاقية الحالية لا تخلّ بأحكام القانون الإنساني الدولي وأن تطور ذلك القانون لم يتأثر بمشروع الاتفاقية. وتشتمل الفقرة (٥) على عبارة عامة هي أن هذه الاتفاقية "لا تخلّ" بقواعد القانون الدولي، وعلى توضيح بشأن قواعد القانون الدولي التي تنطبق على أفعال معينة قد تكون مشروعة بموجب القانون الإنساني الدولي. وينبغي أن يُفهم تماما من عبارة "مشروعة"، في هذا السياق، ومن وجهة نظر القانون الإنساني الدولي، المغزى من استخدام صيغة النفي المكرر بعبارة "ليست أعمالا غير مشروعة" بالنظر إلى أن القانون الإنساني الدولي لم يحدد بدقة الأعمال المشروعة وإنما حدد الأعمال المحظورة. بيد أنه في ضوء الحاجة إلى التمييز بين الأعمال التي تعتبر "غير مشروعة" بموجب الفقرة (١) من مشروع المادة (٢)، استُخدمت عبارة "مشروعة" في الفقرة ٥ بوصفها العبارة الأنسب في ضوء تلك الظروف. وفي هذا الصدد، أعادت المنسقة التأكيد بأن مشروع الاتفاقية لا يهدف إلى فرض معايير القانون الإنساني الدولي على الدول التي تصبح أطرافا في الاتفاقية إذا لم تكن الدول ملزمة أصلا

بتلك المعايير. وكذلك لا يستهدف مشروع الاتفاقية إبطال تلك الالتزامات، إن وجدت أصلا، ولا تعديلها.

(ح) واستذكرت المنسقة أنه ساد خلال المناقشات التي أجرتها اتفاق عام بأن المدنيين لا يشكلون في ظل أي ظرف من الظروف أهدافا مشروعة لاستعمال القوة سواء أكان ذلك خلال النزاع المسلح أو في وقت السلم.

(ط) ولاحظت المنسقة كذلك أنه لم يتم التغاضي عن الحاجة إلى تناول التزامات الدول عند وضع مشروع الاتفاقية الشاملة. وأشارت إلى أن الدول ملزمة، على سبيل المثال، بالقيام بما يلي: (أ) منع القيام على أراضي أي منها بأنشطة إرهابية، ومقاومة الإعداد لتلك الأنشطة؛ (ب) حظر قيام الأشخاص والجماعات بأنشطة تشجع على ارتكاب أعمال إرهابية، أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمويلها عن علم أو تشارك في ارتكابها؛ (ج) حظر إقامة وتشغيل منشآت ومعسكرات تدريب لغرض ارتكاب أعمال إرهابية؛ (د) تتعاون الدول مع بعضها بعضا على منع ارتكاب الجرائم الإرهابية. وقد اقتفت هذه الالتزامات أثر الأحكام المنصوص عليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ وهي مبادئ اعتبرتها محكمة العدل الدولية ذات طابع بياني للقانون العربي الدولي، في الحكم الذي أصدرته في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) - (الأحكام - تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٥، الفقرة ١٦٢).

٢٣ - وبغية المضي قدما، أكدت المنسقة أن من الضروري تناول عدد من المسائل في أي قرار مرافق للاتفاقية. وأشارت إلى أن عددا من الوفود علق على ضرورة تبيان العناصر التي ستدرج في قرار من هذا القبيل. وإدراكا منها بأن الوقت الراهن غير مناسب للتفاوض على نص، أشارت المنسقة مع ذلك إلى أن النص يمكن أن يأخذ في الحسبان، في ضوء التعليقات التي أبدتها الوفود، الاعتبارات التالية:

(أ) من الضروري أن تستذكر الجمعية العامة قرارها ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ اللذين شكلا أساس العمل.

(ب) النظر في إمكانية الإشارة أيضا إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، المعترف بأهميته في تعزيز العلاقات الودية بين الدول.

(ج) رغم أن المسؤولية الجنائية للأفراد هي محور تركيز مشروع الاتفاقية فإن واجبات الدول تحظى فيها بأهمية مساوية. ولهذا أشير إلى أنه قد يكون من الضروري النظر في إمكانية إعادة تأكيد واجب كل دولة من الدول بالامتناع عن افتعال حروب أهلية أو تنظيم أعمال إرهابية في أي دولة أخرى أو التحريض على ارتكابها أو تقديم المساعدة لمرتكبيها أو المشاركة فيها، وبالامتناع كذلك عن السكوت على تنظيم الأنشطة داخل أراضيها والرامية إلى ارتكاب تلك الأعمال، إذا كانت تنطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. وأعدت المنسقة التأكيد بأن لغة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية ولغة الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو قد لاحظت أن هذا الواجب يشكل التزاما بمقتضى القانون العرفي الدولي.

(د) وأشير أيضا إلى أنه قد يكون من المفيد إعادة التأكيد، في سياق مكافحة الإرهاب الدولي، على أهمية الحفاظ على سلامة القانون الإنساني الدولي، وعلى أهمية احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

(هـ) ولاحظت المنسقة كذلك أنه قد يكون من الضروري أيضا أن يتضمن القرار المرافق العنصر المتعلق بعقد مؤتمر رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة، واستذكرت الاقتراح الذي قدمته سويسرا الداعي إلى عملية مؤلفة من خطوتين بشأن مشروع الاتفاقية، والمؤتمر الرفيع المستوى (انظر الفقرة ١٤ أعلاه).

٢٤ - كما أشارت المنسقة في ختام بيانها إلى إمكانية تغيير اسم الاتفاقية من "الاتفاقية الشاملة" إلى "اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع الإرهاب الدولي"، ودعت إلى النظر في هذا الاقتراح بوصفه أحد العوامل الهامة.

باء - مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى

٢٥ - أدلت الوفود ببيانات بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة، وذلك خلال اجتماع الفريق العامل المعقود في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي أثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وأشار وفد مصر، المُقدم لاقتراح عقد المؤتمر، إلى الأصول والأسباب الداعية إلى اقتراحه عقد مؤتمر رفيع

المستوى. وأوضح أن هناك حاجة إلى وضع خطة عمل من أجل التصدي بفعالية لجميع جوانب الإرهاب بطريقة منسقة ومتناسكة. وستُعزز خطة العمل هذه الجهود المبذولة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وسيوفر المؤتمر منتدى لمعالجة جميع القضايا المتصلة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الظروف المفضية لانتشاره، وقد يسهم في المناقشة الرامية إلى تعريف الإرهاب. وكرر الوفد أيضا قوله بأنه ينبغي النظر، على وجه السرعة، في هذه المسألة على أساس الميزات الخاصة بها، ويجب أن لا تكون مرتبطة بإبرام مشروع الاتفاقية الشاملة. كما أشار الوفد المُقدم للاقتراح إلى أن هذا الاقتراح حظي بموافقة حركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية. وأشار أيضا إلى أن كلا من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب اعترفتا بأنه يمكن النظر في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى.

٢٦ - وكررت بعض الوفود تأييدها للاقتراح الذي قدمه الوفد المصري، وأعربت عن وجهة نظرها بأن عقد مؤتمر رفيع المستوى وإبرام مشروع الاتفاقية لا يستبعد أحدهما الآخر، ولكن ينبغي النظر فيهما بشكل متوازٍ. وإذا يمكن للمؤتمر أن ييسر المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية، وأن يحشد الإرادة السياسية اللازمة لوضعها في صيغتها النهائية، فضلا عن معالجة القضايا الأوسع المتعلقة بالإرهاب الدولي بخلاف تلك التي تم تناولها في مشروع الاتفاقية. وفي حين أيدت بعض الوفود الأخرى عقد المؤتمر من حيث المبدأ، إلا أنها اعترضت على توقيته. وأكدت بعض الوفود مجددا موقفها القائل بعدم مناقشة مسألة المؤتمر إلا بعد التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة، الأمر الذي ينبغي أن يكون محور تركيز الفريق العامل.